المقدمة

التعريف بموضوع البحث وأهميته

الدولة تحتاج إلى الوسائل المادية اللازمة لتسيير مرافقها والقيام باختصاصتها وأداء واجباتها المتعددة ،هذه الوسائل مايطلق عليها أموال الدولة، وتحتل الأراضي الجزء الكبيرمن هذه الأموال وهي بدورها مقسمة حسب صلاحياتها للزراعة أم للبناء أو لغير ذلك من الاستعمالات الأخرى.

حرصت القوانين الوضعية على ان تكفل لها حماية فعالة وأن تؤثرها بنظام قانوني خاص ،ومن المعلوم أنَّ أراضي الدولة في جميع دول العالم لا تسلم من الاعتداءات والتجاوزات من قبل الأفراد وذلك من أجل الاستلاء عليها وتملكها، وقد تعرضت هذه الأراضي إلى العديد من التجاوزات من خلال أستئثار شخص أو مجموعة من الأشخاص بجزء من الأراضي أوالعقارات العائدة للدولة من أجل الاستفادة منها دون وجه حق ودون موافقة مسبقة من قبل الإدارة لذا وضع على عاتق الإدارة مهمة حماية هذه الأراضي من التجاوزات ووضع الإجراءات الرادعة لها، لأن هذه التجاوزات وإن كانت في السابق لاتثير أية مشاكل تخطيطية فاليوم تعد مشكلة كبيرة تواجه التنظيم الأساسي للمدن .

يعد التجاوز على الأراضي المملوكة للدولة من أخطر المشاكل التي تواجه المدن وذلك لعلاقتها بالنظام العام ، فضلاً عن مساسها بحقوق المواطنين، وهذه المشكلة تعاني منها الحكومة باستمرار رغم صدور الكثير من القوانين والقرارات من أجل معالجتها والحيلولة دون وقوعها ().

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن التجاوز على أراضي الدولة بكافة أشكاله يعد من أخطرالمشاكل التي تواجه المدن والتنمية الحضرية في العراق وإقليم كوردستان، فالتجاوز يعد استهانة بالقوانين ويعد تحدياً لهيبة الدولة وسيطرتها على أملاكها التي يتم التجاوز عليها لذا لابد من وضع الحلول الملائمة له بغية التطور العمراني السليم للمدينة. إن سبب اختياري لموضوع مواجهة التجاوزات من قبل الإدارة يرجع إلى أهمية هذا الموضوع وعلاقته بالنظام العام ، وكذلك الازدياد المستمر لحالات التجاوز على أراضي الدولة .

للإحاطة بالموضوع فقد قسمت البحث إلى ثلاث مباحث وفروع ومواضيع مع المقدمة حيث تناولت فيها تعريف موضوع البحث وأهميته ،ودرست في المبحث الأول إجراءات الإدارة في منع وإزالة التجاوزات على

()قرارات مجلس قيادة الثورة ،رقم ٥٤٨لسنة ١٩٧٩ ،ورقم ١١٨١لسنة ١٩٨٢ورقم ٣٩٨لسنة ١٩٨٧.

أراضي الدولة وذلك من خلال مطلبين، ففي المطلب الأول بحثت عن مفهوم التجاوز وإلتزامات الإدارة في رصد التجاوزات على أراضي الدولة، وفي المطلب الثاني بحثت عن إلتزامات الإدارة في منع وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لإصدار القرارات وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة من خلال مطلبين، في المطلب الأول تناولنا القرارات الإدارية المعينة بمنع وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة، وفي المطلب الثاني تحدثنا عن التنفيذ المباشر لقرارات منع وإزالة التجاوز. أما في المبحث الثالث لقد بحثنا في إحالة التجاوزات على القضاء وذلك خلال مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى جريمة التجاوز على أراضي الدولة وعقوبتها ، المطلب الثاني مسؤولية موظفي الإدارة عند تقصيرهم في مواجهة التجاوزات، ثم ألحقت البحث بخاتمة بينت فيها أهم الإستنتاجات والتوصيات ٠

المبحث الأول

إجراءت الإدارة في منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة

ان المشرع مسؤول عن تنظيم الحياة بكل جوانبها عن طريق سن القوانين وإصدار التعليمات، فالقانون يتدخل لتنظيم نشاط الإنسان ومن المعلوم أن الأموال العامة قد تتعرض للاعتداءات والتجاوزات التي تحصل من قبل الأفراد أو الأشخاص، لذلك على الدولة والإدارة حماية هذه الأموال من التجاوزات ووضع الإجراءت الرادعة لها، ومن أجل المحافظة على الأراضي المملوكة للدولة في إقليم كوردستان ومنع التجاوز عليها ،هناك مجموعه من الأجراءات ، يجب على الإدارة اتخاذها بهدف منع التجاوزات على تلك الأراضي منها (رصدالتجاوز، منع التجاوز وإزالة التجاوز). وتعد الإجراءت الثلاث من الإجراءات والخطوات المباشرة لمكافحة التجاوزات، لذلك سنتناول كل إجراء من هذه اجراءت في مطلب مستقل.

المطلب الأول

مفهوم التجاوز

للتعرف على مفهوم التجاوز ينبغي علينا أن نلقي الضوء على تعريف التجاوزو المال العام ثم التزامات الادارة في رصد التجاوزات على أراضي الدولة من خلال الفرعين .

الفرع الأول

تعريف التجاوز والمال العام

أولاً:تعريف التجاوز ١- التجاوز لغة : تجاوز القانون ،أي خالفه ،أي تعداه وخرج عليه ،تجاوز في الشيء،أي أفرط فيه ،تجاوز سلطاته ،أي تصرف خارج السلطة الممنوحة له،تجاوزحدوده،أي خرج على الأعراف والتقاليد[1]. كما في قوله تعالى {وجاوزنا ببني اسرائيل البحر}[2].

---

[1]لسان العرب لأبن منظور ،دار المعارف ،القاهرة،بلاسنة الطبع ،باب جيم ،ص.٧٢٤.وكذللك المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية ،الطبعة الرابعة،مكتبة الشرق القاهرة ،٢٠٠٤،ص١٤٦.وكذلك القاموس المحيط،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ،دار الحديث،القاهرة،٢٠٠٨،حرف جيم،ص٣١٠.

[2]سورة يونس الاية (٩٠).

٢-التجاوزاصطلاحاً: لم يضع المشرع العراقي تعريفاً للتجاوز وإنَّما أشارة إليه في نصوص متفرقة، فقد أشارالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١وتعديلاته [1]إلى التجاوزوعبر عنها بمصطلح الغصب وهذا ماجاء في المادة (١٩٧)منه.

فالغصب لغة:أغتصب ،أي أستولى عليها بالقوة غصب ماله أي أخذمنه قهر أو ظلما[2]، أماأصطلاحا،فالغصب عرفه فقهاء القانون "بأنه أخذ المال متقوم محترم بلا إذن ممن له الإذن على وجه يزيل يده بفعل في المغصوب.[3]

أما في الفقه القانوني فقد عرف البعض التجاوز بانه (الاستيلاء على الأراضي المملوكة للدولة واستغلالها خلافا لما جاء التصميم الاساس والقانون النافذ)[4].

أما المشرع الكوردستاني فانه عرف في المادة(٤/أولاً) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٨(بأنه يعد تجاوزاً كل تصرف أو عمل يرد على أراضي الدولة أوعلى حق من الحقوق الواردة على هذه الأراضي اذا وقع دون ترخيص قانوني)،أو بالمخالفة لأحكام القوانين النافذة ومنها مايأتي :

١ - غصب واستعمال ووضع اليد على أبنية الدولة .
٢ - تشييد المنازل والأبنية بمختلف أنواعها ،ولأي غرض كان سواء أكان موافقاً للتصاميم السياسية أم لم يكن ،وكذلك يشمل الأراضي التي تقع خارج حدود البلديات.
٣ - غصب الأرض أوغصب جزء منها.
٤ - تغير جنس الأرض،واستغلال الأرض ،وتغيير استعمالات الأرض.
٥ - حفرالأرض،أخذالتربة (التربة الأعتيادية أوالمختلطة)وتغيير مجرى المياه السطحية وتغيير مسار المرور.
٦ - تعطيل أوتغييرحق من حقوق الارتفاق المقررة لأراضي الدولة.
٧ - وضع اليد واستعمال وحفر وتسوية القنوات والغابات والزراعات خلافاً للقوانين النافذة.
٨ - بيع , هبة و إيجار الأراضي لأغراض الزراعة وإقامة البساتين والسياحة والسكن والتجارة أو لأي غرض آخر خلافاً للقوانين النافذة في الإقليم.

---

[1] د.خليل ابراهيم جبارالأعسم،التجاوزات على مليكات الأراضي في التشريع العراقي،رسالة ماجستير،مقدمة إلى مركز التخطيط الحضري والإقليمي بجامعة بغداد،١٩٨٦.
[2] أبن منظور ,لسان العرب المصدر السابق,باب الغين ,ص٣٢٦٢.
[3] د٠عبدالرزاق السنهوري مصادر الحق في فقه الأسلامي ,الجزء الأول دار الاحياء للتراث العربي والنشر,بيروت –لبنان١٩٩٧,ص٤٢
[4] د.خليل ابراهيم جبارالاعسم ,التجاوزات على ملكيات الأراضي في التشريع العراقي ،المصدر السابق –ص١٢٤.

٩ - فصل وافراز الأراضي خلافاً للقوانين النافذة.

١٠ - أي تصرف آخر ،عدا ماهو مذكور في الفقرات السابقة ،يقع على أراضي الدولة ،دون الحصول على الموافقات الأصولية. كما ورد في الفقرة ثانيا من المادة نفسها بأنه (يعد تجاوزاً إستعمال جميع أوجزء من شارع ، رصيف، ساحة، حديقة، منتزه، أو أي مكان عام بصورة مؤقتة أو دائمة للمصلحة الخاصة خلافاً للقوانين النافذة في الإقليم).[١]

أما المتجاوز فقد عرفه قانون منع وإزالة التجاوزعلى أراضي الدولة في إقليم الكوردستان في المادة(١/تاسعاً) بأنه ((الشخص والجهات التي تقوم بتصرف وارد في المادة (٤) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص قانوني وخلافاً للقوانين النافذة))[٢]، وقد عرف قانون تمليك الأراضي المتجاوز عليها ضمن حدود البلديات في إقليم الكوردستان-العراق رقم(٣) لسنة ٢٠١٩ المعدل المتجاوز بأنه ((الشخص الذي شيد داراً بالتجاوز أو يسكن فيها هو أو ورثته الشرعيون أو الأشخاص المكلف باعالتهم بحكم القانون))[٣].

ثانيا:تعريف المال العام:

١ - تعريف المال لغة:المال ،جمعه الأموال ،هو كل مايملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أوعروض تجارة أو عقار أو عقود. وجاء في لسان العرب :المال ما ملكته من جميع الأشياء، وقد أطلق المال في الأصل على مايملكه من الذهب والفضة ثم توسع المفهوم ودخل فيه امتلاك كل مايقتضي ويملك بالفعل سواء كان عينا أم منفعة[٤].

٢ - المال أصطلاحاً: لم يتفق فقهاء القانون على تعريف المال، والكل وضع تعريفاً له حسب فهمه ونظرته ،أما القانون المدني العراقي فقدعرف المال في المادة (٦٥)بأنه ((كل حق له قيمة مادية))[٥].

٣ - التعريف القانوني للمال العام: إنَّ القانون المدني الفرنسي هو من أوئل القوانين التي فرقت بين أموال الدولة الخاصة والعامة وتمت الإشارة إليهما بأموال الدومييين العام وأموال الدومييين الخاص[٦]، ومن ثم أخذت التشريعات في بعض الدول بهذه الإتجاه وقد عرف المال العام (بأنه المال المملوك للدولة

---

[١]أنظر المادة(٤)من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم الكوردستان-العراق-رقم (٣) لسنة ٢٠١٨.

[٢]أنظر المادة (١)من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم الكوردستان-العراق-مصدر نفسه.

[٣]أصدر برلمان إقليم الكوردستان هذا القانون في الجلسة الاعتيادية رقم (٨)بتأريخ٢٠١٩/١٢/٤لمعالجة حالات التجاوز.

[٤]لسان العرب لأبن منظور،المصدرسابق، باب جيم ،ص٤٣٠٠.وكذلك المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية،المصدر السابق،ص٨٢٩.وكذلك المقاوس المحيط مجدالدين أبو طاهرمحمد بن يعقوب الفيروزابادي ،المصدر السابق،حرف جيم،ص١٥٦٥

[٥]انظر المادة (٦٥) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١

[٦]د٠محمدحسين جرانة,حق الدولة والأفراد على المال العام,بدون أسم دار النشر ,مصر-القاهرة,١٩٤٣,ص٣.

أوأحد هيئاتها العامة ويخصص للنفع مجاناً أو ببدل رمزي ،ويخضع لأحكام القانون[1]).وذهب بعض الآخر في تعريفهم للمال العام إلى التوجه الطبيعي – طبيعة المال[2]. وأن المشرع الدستوري نفسه أعطى للمال العام في نصوصه أهمية يترتب عليها عدم المساس بهذه الأموال من جانب الأفراد أو الدولة وذلك يرجع لأهمية النصوص الدستورية و وجوب احترام هذه النصوص وعدم مخالفتها سواء من الأفراد أم الدولة أم من جانب السلطة التشريعية[3]. وعرفه بعض الآخر بأنه كل ماتملكه الدولة وسائر الأشخاص المعنوية العامة فيها سواء أكانت هيئات مركزية أو لامركزية وسواء أكان المال عقاراً أم منقولا شريطة أن يكون مخصصة للمنفعة العامة[4]. واتجه الفقه إلى الإستعانة بالنظرية الجديدة لتمييزالأموال العامة التي تقوم على أعتبار المال عاماً عندما يكون مخصصاً لإدارة وتسيير المرفق العام [5].

تبنى الدستور العراقي الجديد الإتجاه الحديث في اعتبار جميع أموال الدولة من الأموال العامة سواء كانت أموال الدولة الخاصة أو أموالها العامة حيث ذكرت المادة (٢٧/أولا)عبارة (الأموال العامة) وفي الفقرة الثانية منها جاءت عبارة (أملاك الدولة)، كما أن المادة (٢٧/أولا)من الدستور العراقي نصت على أن ((الأموال العامة حرمة ،وحمايتها واجب على كل مواطن))ونصت الفقرة (ثانيا)من المادة (٢٧) على أنه ((تنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لايجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأموال))[6]. وجاء تعريف الأموال العامة في المادة (٧١)من القانون العراقي بأنها(تعتبرأموال العامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون))[7] لذلك يتضح لنا بأن المال العام هو كل مال ثابت ومستقر وكذلك المال المنقول غير الثابت المخصصة للشخص المعنوي العام وتكون هذه الأموال للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة التابعة لها ومخصصة للمنفعة العامة .

---

[1] د.محمد طه حسين الحسيني،القانون الاداري ،ط١،مكتبة زين الحقوقية والأدبية،٢٠١٧،صض٢٨٤.
[2] د٠حسين عثمان محمدعثمان ,أصول القانون الاداري ,منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت ٢٠٠٦,ص٤٠٧.
[3] حسام فارس أدهم النظام القانوني اللاموال العامة ,دراسة مقارنة ,دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية٢٠١٩،ص١٣٣ ١١ .
[4] د٠عبدالغني بسيوني عبداللة,النظرية العامة في القانون الاداري منشاة المعارف-السكندرية ٢٠٠٣ص٣١٨ .
[5] د٠عدنان عمرو ,مبادى القانون الأداري –نشاط الدارة ووسائلها-دار منشأةالمعارف –الاسكندرية ,الطبعة الثانية ,٢٠٠٤,ص٢٩٩ .
[6] انظر الي المادة (٢٧) من الدستور العراقي –دستور الجديد-٢٠٠٥
[7] انظر الي المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١انظر الي المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١

الفرع الثاني

إلتزامات الإدارة في رصد التجاوزات على أراضي الدولة

لتعرف على مفهوم رصد التجاوز يجب علينا أن نلقي الضوء على تعريف الرصد لغة واصطلاحآ:

أولاً:تعريف الرصد:

١/رصد لغةً ،رصده أي رقبه ،رصداً أي قعد له على الطريق يرقبه [١].

٢/رصد إصطلاحاً،فالرصد هو أكتشاف حالة التجاوز وتوثيقها بهدف الإحاطة به، وهو إجراء وقائي الغاية منه منع حصول التجاوز، ويلاحظ بأن هذا الإجراء الوقائي من الإجراءات الأخرى لمواجهة التجاوزات والمحافظة على الأراضي المملوكة للدولة وذلك لكونه مرحلة أولى من المراحل التي تتخذها الدولة لمنع التجاوز[٢].

ثانياً: التزامات الإدارة في رصد التجاوزات على أراضي الدولة:

١ - واجبات رئيس الوحدة الإداريه في رصد التجاوزات:

نظراً لبروز ظاهرة التجاوز على الأراضي المملوكة للدولة بشكل ملحوظ منح المشرع رئيس الوحدة الإدارية العديد من السلطات بموجب القانون و القرارات ومنها ما يتعلق بالتجاوزات على الأراضي الدولة.

تنص المادة (٥) من الفصل الثاني المخصص للأحكام الإجرائية من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان –العراق [٣]على أنه "يقوم رئيس الوحدة الإدارية ورئيس البلدية ورؤساء الدوائر المعينة من خلال مراقبين بمراقبة أراضي الدولة لغرض منع وإزالة التجاوزات عن طريق الإجراءات الآتية :

أولاً: توجيه إنذار إلى الشخص المتجاوز بإزالة التجاوز خلال مدة (٢٤)ساعة إذا كان الشخص أو الجهة معلومة.

ثانياً: تعليق ورقة الإنذار في محل التجاوز أو الكتابة عليه بإزالة التجاوز خلال مدة (٢٤)ساعة إذا لم يكن المتجاوز معروفاً.

---

[١]لسان العرب لأبن المنظور ،مصدر السابق باب الراء ،ص(١٦٥٣)وكذلك معجم الوسيطمجمع اللغة العربية مصدر سابق ص(٣٤٨)وكذلك قاموس المحيط،مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آباديمصدر سابق حرف الراء،ص ٦٤٢

[٢]محمد حمودي سلمان العبيدي صلاحيات الادارة ومسؤولياتهافي مكافحة التجاوزات –دراسة في ضوء النظام القانون العراقي ،الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،بيروت لبنان –لسنة ٢٠١٨-ص (٢٠٣).

[٣]قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان –العراق .

ثالثاً: إشعارالدائرة أو رئاسة الإدعاء العام بالتجاوزات الواقعة.

رابعاً: على رئيس الوحدة الإدارية خلال مدة (٤٨) ساعة من تأريخ الإنذار إصدار أمر إزالة التجاوز بالتنسيق مع البلدية والدائرة المختصة وتوفيرالحماية للجنة إذا لم يقم المتجاوز بإزالة التجاوز وفقاً للفقرتين (أولا)و(ثانيا)أعلاه من هذه المادة .ونصت في المادة (٢٤/سادسا)من قانون المحافظات لإقليم كوردستان-العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩على أنه يمارس القائم مقام المهام وصلاحيات منها(الحفاظ على الأملاك والأموال العامة وصيانتها وتحصيل إيرادتها وفقاً للقانون).[1]

٢ - واجبات رئيس البلدية في رصد التجاوزات:

تعد البلديات من أهم المكونات الخدمية لهيكل الحكومات نظراً لدورها البارز في مجال تقديم الخدمات المباشرة إلى المواطنين وقد نصت المادة(٢٩) من قانون ادارة البلديات لإقليم كوردستان – العراق رقم (٦)لسنة ١٩٩٣"[2] للمجلس أن يقرر إيقاف وهدم أي بناء بوشر به مخالفاً لإجازة البناء أوالقانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بصددها"

كما تبين لنا من نص المادة (٥) من قانون رقم (٣)لسنة ٢٠١٨قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان –العراق بأنه يجب على رئيس البلدية و رؤساء الدوائر الأخرى من خلال مراقبين مراقبة أراضي ومنع وقوع التجاوز عليها. وجدير بالذكر بأن المادة (١/رابعا)من تعليمات رقم ٢لسنة ٢٠١٨الخاص بتنفيذ القانون المذكور الصادرة من وزارة البلديات والسياحة في إقليم كوردستان تنص على أنَّ المراقب هو "المتنسب المؤقت والدائم للبلدية الذي يقوم بمراقبة التجاوزات وكذلك مراقبوا الدوائر المعنية الأخرى التي وقع التجاوز على أملاكها ويتم تحديدهم بأمر صادر من دوائرهم[3].

٣ - واجبات مجلس المحلي للقضاء ومجلس المحافظة في رصد التجاوزات:

نصت المادة (٩/فقرة١١)من قانون المحافظات لإقليم كوردستان (بأنه يختص المجلس المحلي للقضاء بمراقبة تنظيم إستغلال الأراضي العامة ضمن الرقعة الجغرافية للقضاء والعمل على تطوير الزراعة والري والغابات والثروة الحيوانية فيه[4])أن مجلس المحلي مختص بمراقبة اراضي الدولة في الوحدات الإدارية.

---

[1] انظر الي المادة (٢٤) من القانون محافظات الإقليم كوردستان رقم ٣لسنة ٢٠٠٩/برلمان كوردستان /٣

[2] انظر الي المادة (٢٩) من قانون ادارة البلديات رقم(٦)لسنة١٩٩٣الصادر من برلمان كوردستان /٤.

[3]انظر الي المادة (١/اولا) من التعليمات الرقم (٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر من وزارة البلديات والسياحة والخاصة بتنفيذ قانون منع وازالة التجاوزات على أراضي الدولة في أقليم كوردستانة- العراق

[4]انظر الي المادة (٩/فقرة ١١) من قانون المحافظات الاقليم الكوردستان –مصدر السابق.

وقد نصت في المادة (٥) من قانون المذكور على أن {مجلس المحافظة هو السلطة الرقابية ضمن حدود الإدارية للمحافظة وله حق إصدار القرارات والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية في المحافظة ....}[1]وهذا يعني أنَّ لمجلس المحافظة السلطة الرقابية على الوحدات الإدارية إذا لم يقوموا بمهامهم في رصد التجاوزات .

ثالثاً: التنظيم القانوني للتجاوزات على أراضي الدولة :

قد صدر القوانين والقرارات لمعالجة ظاهرة التجاوزات كالآتي:

١ - قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان –العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.
٢ - قانون الطرق العامة لإقليم كوردستان –العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٢.
٣ - قانون غابات إقليم كوردستان –العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.
٤ - قانون منع وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة في إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠١٨.
٥ - قرارمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٨١لسنة ١٩٨٢.
٦ - قرارمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠١.
٧ - قرارمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٧٣لسنة٢٠٠٢.

المطلب الثاني

منع التجاوزات على أراضي الدولة

تعتبر منع التجاوز إجراء آخر من بين الإجراءت التي يجب على الإدارة اتخاذها في معالجة التجاوزات على أراضي الدولة ،وتأتي بعد إجراء مراقبة ورصد التجاوزات لأنَّ كل إجراء محدد بوقت معين وعلى الإدارة الإلتزام بها وسنبحث ذلك من خلال الفرعين.

[1] انظر المادة (٥) من نفس القانون .

الفرع الأول

إلتزامات الإدارة في منع التجاوزات على أراضي الدولة

إنَّ الغاية من إصدار القوانين والقرارات أو التعليمات التي تصدر بشأن التجاوزات هي لمعالجتها والحيلولة دون وقوعها، ويعد هذه الإجراء من أهم الإجراءت التي تتخذها الإدارة لغرض مكافحة التجاوزات، وأنَّ المشرع لم يهتم بهذه الإجراء حيث لم يبين كيفية إجراء منع التجاوز وألياتها أو وسائلها، وقد تناولها في نصوصه هذه الاجراء من خلال اهداف قانون منع وإزالة التجاوزات على اراضي الدولة عندما نص في المادة (٢)منه على مايلي يهدف هذا القانون إلى مايأتي:أولا (المحافظة على الأراضي المملوكة للدولة داخل حدود ألإقليم ومنع التجاوز ووضع اليد عليها عن طريق فرض عقوبات رادعة على المتجاوزين "[1]أما في المادة (٥) من القانون المذكور "يقوم رئيس الوحدة الإدارية ورئيس البلدية ورؤساءالدوائر المعنية من خلال مراقبين بمراقبة أراضي الدولة لغرض منع وإزالة التجاوزات....."[2] نلاحظ بأن المشرع في هذه المادة رغم إشارته إلى إجراء منع التجاوز لكن خلط بين الإجراءات الثلاث (المراقبة ,المنع , الإزالة) لأنه يمكن مراقبة أراضي الدولة بواسطة مراقبين لغرض منع التجاوز، إلاَّ أنَّه في أغلب الحالات لايمكن بواسطة المراقبين منع التجاوز، إذ تحتاج إلى تدخل رئيس الدائرة أو سلطات أعلى منه، لأن قضية التجاوز على أموال الدولة في إقليم كوردستان ليست محصورة بأشخاص أستغلوا ضعف سلطة القانون بل أنها تمتد لتشمل أشخاصاً يمثلون سلطة القانون أو تنظيمات أو أحزاب سياسية إضافة إلى ذلك فإنَّ عمل المراقب يقتصر فقط على إجراء المراقبة ورصد التجاوزات لكن منع التجاوز واجب البلديات ورؤساء الوحدات الإدارية، وان المشرع بين فقط الإجراءات التي يجب اتخاذها لإزالة التجاوز في نص هذه المادة ولكن لم يبين أليات وكيفية منع التجاوز وقد أغفل المشرع هذه الإجراء المهم وقام بالربط بين اجراء المراقبة واجراء إزالة التجاوزات دون توضيح اجراءات منعها .لذلك نرى أنه من الضروري تعديل المادة (٥) لتكون كالآتي"يقوم رئيس الوحدة الإدارية ورئيس البلدية ورؤساء الدوائر المعنية من خلال مراقبين بمراقبة أراضي الدولة لغرض رصد حالات التجاوزوايقاف أعمالها بأتخاذ الاجرات الازمة من قبل الإدارة والقيام بإزالة التجاوز عند اكمال أعمالها عن طريق اتخاذ الاجراءات الأتيه[3].... للادارة الحق في استعمال جميع سلطاتها في منع التجاوز وفقا للقواعد العامة ،عن طريق توجيه انذار الي

---

[1] انظر الي المادة (٢) من قانون منع وازالة التجاوزات على أراضي الدولة –مصدر سابق.

[2] انظر الي المادة (٥) من نفس القانون.

[3] / التعليمات الرقم ٢لسنة الصادر من وزارة البلديات والسياحة والخاصة بتفيذ قانون منع وإزالة التجاوزعلى أراضي الدولة في إقليم كوردستان –العراق قد تضمنت اشارة واضحة لاجراء منع التجاوز حيث نصت في المادة الرابعة /اولآعلى انه يقوم رئيس البلدية بتوفير المستلزمات المراقبة وإزالة التجاوزات من موادوأدوات وآليات اذاكان التجاوز داخل حدود البلدية....

المتجاوز شفهياً [ايقاف التجاوز وفي حال امتناعه عن ايقاف أعمال التجاوز فلها أن تباشر بأجراءتها المادية بوقف التجاوز،واذا اعترضها المتجاوزفلها أن تنفذ قرارها جبرآعن طريق قوى الأمن الداخلية استنادا إلى المادة(٦) من قانون منع وإزالةالتجاوزالتي تنص على مايلي"تنفذقوى الداخلية أوامر روؤساء الوحدات الإدارية،وعند الاقتضاءيقوم جميع القوى الرسمية بمعاونتهم لإزالة التجاوزات"[1].

الفرع الثاني

التزامات الإدارة في إزالة التجاوزات على أراضي الدولة

إزالة التجاوز وهي محو الأعمال المخالفة ورفع أثرها من الوجود محو كلياً أو جزئياً[2] بعد وقوع التجاوز على أراضي الدولة فأن واجب الإدارة استعمال سلتطها والقيام بإزالتها حماية لأملاكها العامة التي تديرها أو تقع تحت إشرافها باعتبار مالكة لها وقد نظم المادة (٥) من القانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة الإجراءات الواجبة اتخذها من قبل الإدارة وهذه الإجراءات هي:

أولاً: توجيه إنذار إلى شخص المتجاوز إن كان الشخص أو الجهة معلوماً بإزالة التجاوزخلال (٢٤)ساعة أما إذا لم يكن معروفاً فيتم تعليق ورقة أنذار في محل التجاوز والكتابة عليه بإزالة التجاوز خلال مدة (٢٤) الساعة.

ثانياً:إشعار دائرة الإدعاء العام :الأموال العامة وترسيخ سيادة القانون وردت ضمن أهداف جهاز الإدعاء العام وكما يتوجب على جهاز الإدعاء العام أن يقوم بمهامه في رصد الجرائم وتحريك الشكوى بشانها،عند حدوث التجاوز على أراضي الدولة يجب على الإدارة إشعار جهاز الإدعاء العام أولاً، وذلك لأجل تحريك الدعوى الجزائية وأتخاذ الإجراءات اللازمة ومن ثم إرسال الدعوى إلى محكمة التحقيق ، وبعد ذلك مراقبة الدعوى في جميع مراحلها حتى صدور القرار فيها .

ثالثا:إصدار قرار إزالة التجاوز من قبل رئيس الوحدة الإدارية : منح القانون سلطة إزالة التعديات الواقعة على أراضي الدولة لجهة الإدارة وذلك من خلال مدة (٤٨) ساعة من تأريخ إنذار المتجاوز بالتنسيق مع البلدية والدائرة المختصة ونلاحظ في نص الفقرة (رابعاً)من المادة (٥) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي

---

[1] انظر الي المادة (٦) من قانون منع وازالة التجاوز على أراضي الدولة في اقليم الكوردستان –العراق مصدر سابق

[2] د٠ السيدأحمد مرجان ,تراخيص أعمال البناءوالهدم,دارالنهظة العربية – القاهرة ٢٠٠١ , ص٤٣٢.

الدولة {على رئيس الوحدة الإدارية خلال مدة (٤٨)ساعة من تأريخ الإنذار إصدار أمر بإزالة التجاوز .....[1]] لم يبين متى تبدأ مدة (٤٨) ساعة ،ولكن تعليمات رقم (٢) لسنة٢٠١٨الخاص بتنفيذ هذا القانون والصادر من وزارة البلديات والسياحة في إقليم ، قد وضحت هذه المسألة في المادة ٢/ ٦ [أن يتم ذلك خلال مدة ٤٨ساعة من تأريخ انتهاء مهلة الإنذار[2]. وفي حالة إقامة الدعوى من قبل الإدارة خلافاً لنص المادة (٥)من قانون المذكور على محكمة تحقيق عدم قبول الشكوى وإخطار الإدارة باتخاذ الخطوات الواردة في المادة (٥) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة ،وأن إقامة الدعوى مباشرة على المتجاوزين أمام محكمة التحقيق لغرض إزالة التجاوز ترجع إلى ضعف الإدارة وعدم القدرة في استعمال سلطتها.

رابعا: تتولى اللجنة المختصة مهمة إزالة التجاوزات ،ويتم تشكيلها من قبل رؤساء الوحدات بالتنسيق مع الجهات المعنية أستناداً إلى نص المادة (٨) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة بحماية القوى الداخلية واستناد إلى الفقرات (٤،٣،٢) من المادة الثانية من تعليمات رقم ٢لسنة ٢٠١٨الخاص بتنفيذ قانون منع وإزالة التجاوز، يرأس كل لجنة مهندس مدني أو زراعي وعند الحاجة يمكن تحديد موظف ذو خبرة لرئاسة اللجنة كما يجب أن يتكون أعضاء اللجنة من المساحين والقانونين والمراقبين بحيث يكون عدد المراقبين في اللجان مناسباً، ويتم تغير هذه اللجنة بحيث لاتتجاوز مدة عملها سنة واحدة وذلك بعدم فسح المجال للتاثير أو لمنع التدخل في عملها.

[1] انظر الي المادة (٥) من قانون منع وازالة التجاوز على أراضي الدولة المصدر السابق.

[2] انظر الي المادة (٢/فقرة٦) من التعليمات وزارة البلدية والسياحة الخاص بتنفيذ قانون منع وازالة التجاوزات في الاقليم الكوردستان العراق – المصدر السابق.

المبحث الثاني

إصدار القرارات وإزالة التجاوزات على أراضي الدول

منح القانون للإدارة سلطة إصدار قرارات إدارية من أجل المنع والإعتداء على أراضي الدولة،وفي سبيل مكافحة التجاوزات على هذه الأراض سنشرح ذلك من خلال المطلبين.

المطلب الأول

صور القرارات الإدارية المعينة بمنع وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة

من أهم الوسائل الإدارية التي منحها القانون للإدارة سلطة إصدار القرارات الإدارية ، وقد جاء في المادة (٥/رابعا)من قانون منع وإ زالة التجاوزعلى أراضي الدولة في اقليم كوردستان – العراق (على رئيس الوحدة الادارية خلال مدة (٤٨) ساعة من تأريخ الانذار إصدار أمر إزالة التجاوزبالتنسيق البلدية والدوائر المختصة وتوفير الحماية للجنة اذا لم يقم المتجاوز بازالة التجاوز وفق للفقرتين (أولا)و(ثانيا)[1] نلاحظ بأن القانون المذكور فرضت على الإدارة استخدام هذه السلطة بالتنسيق مع البلدية والدائرة المختصة إذا لم يقم المتجاوز بإزالة التجاوز ، وأن القرارات الإدارية المعينة بمنع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة تنقسم إلى قسمين وهي القرارات التنظيمية العامة [2] والقرارات أو الأوامر الفردية لذلك سنتناول في هذا المطلب القرارات التنظيمية والفردية .

أولاً: القرارات التنظيمية هي القرارات التي تتضمن قواعد عامة ومجردة فلا تتعلق بأشخاص أو أشياء أو حالة معينة وإنَّما تتعلق بمسائل أو موضوعات متجددة تحدد بأوصافها أو شروطها، فهي لاتختلف عن القانون إلا من حيث صدورها عن الإدارة[3].

١ - الإخطارالسابق لمنع التجاوز: معناه الإخبار السابق عن ممارسة نشاط معين لمنع التجاوز وهذا الإخطار يخول هيئات الضبط اما الإعتراض على النشاط في حالات معينة أو اتخاذ الإحتياطات اللازمة التي تحول دون تهديده للنظام العام[4]. فهو إبلاغ بالمعلومات والبيانات حتى تكون الإدارة على علم مسبق

---

[1] انظر الي المادة (٥/رابعا) من قانون منع وازالة التجاوز على أراضي الدولة في أقليم الكوردستان – العراق المصدر السابق.

[2] د.مازن ليلو راضي ،النظرية العامة للقرارات والعقودالادارية ، مركزابحاث القانون المقارن –أربيل ٢٠١٠ص٣٦.

[3] د.عدنان زنكنة ،سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت –لبنان ،٢٠١١،ص١١٤.

[4] هاني علي الطهراوي ، القانون الاداري – الكتاب الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٩٨،ص٢٤٤.

بما يتطلب من نشاطات الأفراد ويتوجب على الناس الإلتزام بها، وفي حالة تخلفها تتخذ الإدارة الإجراءات الفورية حفاظاً على النظام العام وحماية أملاك الدولة[1].

٢ - حظر أومنع التجاوز على أراضي الدولة :يعني منع الأفراد من ممارسة عمل معين من جانب سلطة الضبط الإداري [2].

ثانيا:القرارات الفردية وهي القرارات التي تصدر بشأن شخص قانوني معين أو بشان حالة معينة وهي قرارات الفردية تتعلق بأنشطة وتصرفات بعض الأفراد المعينين بذواتهم أو تعينهم بأسمائهم[3] ،ومن قرارات .

١ - القرار الصادر بمنع التجاوز وهو إجراء ضبطي من قبل الإدارة قبل وقوع التجاوز أو أثناء وقوعه أو عند إتمامه .

٢ - القرار الصادر بإزالة التجاوز في حالة وجود إعتداء مادي ظاهر على المال المملوك للدولة.

المطلب الثاني

التنفيذ المباشر لقرارات منع وإزالة التجاوز

يقصد بالتنفيذ المباشر بأنه (حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها على أفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختياراً دون الحاجة إلى إذن من القضاء[4] أي لها استعمال القوة المادية المباشرة وسبب هذا الإجراء هو المحافظة على النظام العام [5], وعرف أيضاً بأنه طريق استثنائي تلجاء إليه الإدارة في سبيل تنفيذ أوامرها على الأفراد دون الحاجة للجوء إلى القضاء،[6] فحق الإدارة لايقف عند إصدار قرارات منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة ،بل لها فوق ذلك تنفيذ تللك القرارات تنفيذاً جبرياً باستعمال القوة المادية ،حيث تنص المادة(٥/رابعا)من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة (على رئيس الوحدة الإدارية خلال مدة(٤٨) ساعة من تأريخ الانذار اصدار أمر ازالة التجاوز بالتنسيق مع البلدية والدوائر المختة وتوفير الحماية للجنة اذا لم يقم ساعة اذا لم يقم المتجاوز بازالة التجاوز وفق فقرتين (اولا)و(ثانيا))وتنص المادة (٦)من القانون

---

[1] د٠حلمي الدقوقي رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الاداري –دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية –الأسكندرية ،٢٠٠٤،ص١٧٥.

[2] د. عيسى بن سعد النعيمي ، الضبط الاداري سلطاته وحدوده في دولة قطر،أطروحة مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ،٢٠٠٩ص٨٥ .

[3] د.محمدرفعت عبد الوهاب ،النظرية العامة للقانون الاداري دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية ٢٠١٢،ص٥٣١/

[4] د.سليمان محمد الطمطاوي ،النظرية العامة للقرارات الأدارية ،دراسة مقارنة-الطبعة الخامسة ،دار الفكر العربي –القاهره ١٩٧٥ص ٥٧٣.

[5] د.عمار عوابدي ،النظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري ،دار هومه –جزائر٢٠٠٣ص١١٦.

[6] د٠ابراهيم عبد العزيز شيحا,أصول القانون الاداري ,أموال الادارة العامة وأمتيازاتها-دراسة مقارنة ,منشاة المعارف ,بالاسكندرية ,بلا سنة الطبع ص١٩٧.

المذكورعلى أنه(تنفذ قوة الداخلية أوامر رؤساء الوحدات الإدارية، وعند الاقتضاء يقوم جميع القوى الرسمية بمعاونتهم لإزالة التجاوزات)[1]نلاحظ من هذه النصوص بأن المشرع الكوردستاني منح الإدارة سلطة تنفيذ قراراتها مباشرة وبنفسها في حال رفض المتجاوزين تنفيذها اختياراً دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء، وذلك [بالاستعانة بأفراد القوة الداخلية]ومن أجل أن يكون قرار الإزالة مشروعاً لابد من أن تتوفر الشروط تتمثل في:

١ - إنذارالمتجاوز بإزالة التجاوز خلال مدة ٢٤ساعة إن كان معروفاً ،أما إذا كان غير معلوماً تعلق ورقة الإنذار في محل التجاوز أو الكتابة عليه بإزالة التجاوز خلال المدة المذكورة.

٢ - إصدار قرار التنفيذ المباشر بإزالة التجاوز من قبل رئيس الوحدة الإدارية بالتنسيق مع البلدية والدوائر المختصة خلال ٤٨ساعة من تأريخ الإنذار إذا لم يقم المتجاوز بإزالته اختياراً.

٣ - تنفذقرار إزالة التجاوزات مباشرة على أراضي الدولة بواسطة القوى الداخلية تحت إشراف لجنة يتم تشكيلها من قبل رؤساء الوحدات الإدارية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤ - إمتناع المتجاوز عن تنفيذ قرار الإزالة اختيارياً.

٥ - أن لا تستخدم الإدارة القوة المادية الجبرية إلاّ بالقدر اللازم لضمان تنفيذ قرار الإزالة.

لذلك على الإدارة قبل أن تلجاء إلى استعمال حقها في التنفيذ المباشر أن تتأكد من توافر الشروط المطلوبة لكي لايعتبرالعمل الصادر[2] منها غير مشروع .

---

[1]انظر الي المادة (٥و٦) من قانون منع وازالة التجاوز على أراضي الدولة في اقليم الكوردستان –العراق المصدر السابق.

[2]د.ماهر صالح علاوي الجبوري ،الوسيط في القانون الأداري ,منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي ٢٠٠٩،ص٣٩٤.

المبحث الثالث

إحالة التجاوزات على القضاء

إحالة التجاوز على القضاء تحرك الشكوى الجزائية من قبل الإدارة عن طريق إشعار دائرة الإدعاء العام وهذا ما نص عليه في المادة (٥/ثالثا)من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة(إشعار الدائرة أو رئاسة اللإدعاء العام بالتجاوزات الواقعة)، وسنشرح ذلك من خلال المطلبين .

المطلب الأول

جريمة التجاوز على أراضي الدولة وعقوبتها

لتعرف على ماهية عقوبة جريمة التجاوز على أراضي الدولة يتحتم علينا أن نلقي الضوء على تعريف العقوبة والغرض منها بوجه عام ثم نتحول إلى عقوبة جريمة التجاوز على أراضي الدولة بوجه خاص كالاتي:

أولاً:العقوبة لغة :العقوبات والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سواء والاسم العقوبة وعاقبة بذنبه معاقبة وعقابا اخذ وتعقبت الرجل اذا أخذته بذنب كان منه.[1]

ثانياً:العقوبة إصطلاحا((الجزاء الذي يحدده القانون ويفرضه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها))[2]،كما عرفت بأنها جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة،كما عرفت بأنها ((هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع وتنفيذالحكم القضائي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية أفرادالمجتمع))[3].

أما الغرض من العقوبات هي:

١ - تحقيق العدالة :الجريمة عدوان على العدالة ،فيه معنى التحدي للشعور الإجتماعي لما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرماناً للمجنى عليه من حق له فالعقوبة تهدف إلى محو هذا العدوان من خلال الألم الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه أوماله أو حريته.

---

[1]أبن منظور ,المصدر السابق،ص٦١٩.
[2]د٠محمود نجيب حسني ،علم العقاب ،دار النهظة العربية ،القاهرة ،١٩٦٧،ص٦٦٧.
[3]سارة معايش ،العقوبات السالبة للحرية ،دراسة مقارنة ،الاسكندرية ،مكتبة وفاء،٢٠١٦،ص٨٩.

٢ - المنع العام :هو اشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالألم الذي قد يلحق بهم إذا أقدموا على أرتكاب الجريمة ،وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأحدى الوسائل المضادة للإجرام حتى تتوازن معها أو ترجع عليها فلا تتولد الجريمة [1].

٣ - المنع الخاص: ويراد به إصلاح وتقويم إعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل-الجسمي أوالنفسي أو الإجتماعي الذي أفضى به إلى ارتكاب الجريمة لمنعه من الإقدام على ارتكاب جريمة تالية مستقبلا،أي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم[2].

أما بالنسبة لجريمة التجاوز على أراضي الدولة فعقوبتها هي الحبس والغرامة أو كليهما كما جاء في المادة (١١)من قانون منع التجاوز على أراضي الدولة في إقليم الكوردستان –العراق ، لأنها تعد من جرائم الجنحة ،ولأن التعدي على أراضي الدولة يتكون من فعل يقبل الإستمرار فترة من زمن لذلك يعد جريمة التجاوز جريمة مستمرة وأستمرار المتجاوز بالتجاوز يعني استمرار الفعل الأجرامي وهذا الإستمرار يبقى قائماً مالم يقم المتهم بإزالة التجاوز[3]،وقد قضت محكمة تمييز إقليم الكوردستان في قرارها المرقم بالعدد/١١٠٨/الهيئة الجزائية _الثانية /٢٠٢٢في٢٠٢٢/٩/١٣ {أن جريمة التجاوز تعتبر من الجرائم المتعلقة بالمال العام وهي من مستثنيات أحكام قانون العفو العام في إقليم كوردستان –العراق رقم ٤لسنة ٢٠١٧وذلك استناداً لأحكام البند /الرابع من المادة (٩) من القانون العفو المشار إليه ،لأن عبارة (الجرائم المتعلقة بالمال العام)الواردة في نص البند /الرابع الآنف الذكر جاءت بصيغة الإطلاق والمطلق يجري على أطلاقه ، عليه قرر التدخل تمييزا في قرار محكمة جنايات كركوك-كرميان بصفتها التمييزية بالعدد٢٥٠/ت/٢٠٢٢في قرر٢٠٢٢/٧/١٩ونقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة تحقيق كلار لإكمال التحقيق في ضوء قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان –العراق رقم ٣لسنة ٢٠١٨لقوانين ذات صلة وإصدار القرار المناسبة للإستمرار في أتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم [4]. وقد قضت محكمة إستئناف واسط الإتحادية في العراق بصفتها التميزية "كان على المحكمة وقبل أن تقرر شمول المتهم بقانون العفو أن تتأكد من حالة التجاوز وهل قام المتهم بإزالته أم لازال مستمراً،ذلك أن حالة التجاوز على أملاك الدولة تعتبر ذات أثر مستمر وأنَّ هذا الإستمرار يبقى قائماً طالما

---

[1] د٠محمود نجيب حسني ،علم العقاب ،دار النهظة العربية ،١٩٦٧ص٩٨-.١٠٠.

[2] ١د٠علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ،مصدرسابق ص٤١١.

[3] الجريمة المستمرة :هي الجريمة التي تتكون لها سلوك الاجرامي لهامن حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرارسواء كانت تلك الحالة ايجابية ام سلبية.دعلي حسين خلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي ،المبادى العامة في قانون العقوبات ،الطبعة الثانية ،المكتبة القانونية – بغداد٢٠١٠،ص٣١١.

[4] قرار محكمة التمييز إقليم كوردستان –العراق رقم ١١٠٨-الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٩/١٣غير منشور.

المتهم لم يرفع التجاوز ولو وقع فعل التجاوز قبل صدور قانون العفو...[1]"وسنبحث عن ذلك من خلال ثلاث الفروع:

الفرع الأول

أركان جريمة التجاوز على أراضي الدولة

أولا:الركن المادي:لكل جريمة ركنها المادي ، وهو السلوك المادي الخارجي الذي يجرمه القانون، فلا تعرف الجرائم إلاَّ بركنها المادي [2].ويقع الركن المادي لجريمة التجاوز على أراضي الدولة بإحدى صورتين:

أولاً: التجاوز أو التعدي : وتأخذ صوراً مختلفة حددها المشرع الكوردستاني في المادة (٤)من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان [3].

ثانيا: تسهيل التجاوز للغير: يعد من طرق الإشتراك في ارتكاب الجريمة ،ويعاقب بعقوبة الشريك وقد نص عليه في المادة (١١/ثالثا)من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم الكوردستان{يعد شريكاً في الأفعال الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة ويعاقب بعقوبتها صاحب الملك أو المحل أو المستأجر الذي يسهل أو يساعد في ارتكاب التجاوز}[4].

ثانيا: الركن المعنوي : يعني توجيه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرميه ،وفي جريمة التجاوز هي انصراف إرادة الجاني إلى التعدي والتجاوز على أرض تعود ملكيتها للدولة مع علمه بطبيعتها[5].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة التجاوز على أراضي الدولة

أولاً :عقوبة المتجاوز:يعاقب بالحبس مدة لاتقل على سنة واحدة وبغرامة لاتقل على (٣٠٠٠٠٠٠)ثلاثة ملايين دينار ولاتزيد عن (١٥٠٠٠٠٠٠)خمسة عشرة مليون دينار كل من قام بالتجاوز على أراضي الدو لة أو على حق من الحقوق الواردة على هذه الأراضي إذا وقع دون ترخيص القانوني مع إزالة التجاوز على نفقته, ويعاقب

---

[1] رقم القرار ٧٢/ت/٢٠١٦في ٢٠١٦/١٠/٢٦منشور في مجلة التشريع والقضاءالعراقي ،لسنة التاسعة /العدد-الأول -ص١١/٢٣٤.

[2] د.محمودنجيب حسني ،شرح قانون العقوبات –القسم العام ندار النهضة العربية –القاهرة ١٩٨٩ص٢٧١.

[3] انظر الي المادة (٤) من قانون منع وازالة التجاوز على أراضي الدولة في أقليم الكوردستان –العراق – المصدر السابق

[4] انظر الي المادة(١١فقرة أولا وثانيا) من نفس القانون .

[5] دماهر عبدالشويش الدرة،شرح قانون العقوبات ،االمكتبة-القانونية بغداد –شارع المتنبي مجمع مكتبة البغدادية ,الطبعة الثانية المكتبة القانونية –بغداد٢٠١٠-ص١٥٦.

بالغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠)خمسةمائة ألف دينار ولاتزيد على (٢٠٠٠٠٠٠)مليوني دينار كل من قام باستعمال جميع أو جزء من الشارع ،رصيف، ساحة ، حديق، منتزه، أو أي مكان عام بصورة مؤقتة أو دائمةللمصلحة الخاصة خلافاً للقوانين النافذة في الإقليم ،وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة (٣) أشهر وغرامة لاتقل عن(٢٠٠٠٠٠٠) ولاتزيد عن (٤٠٠٠٠٠٠)أربعة ملايين دينار ،مع إزالة التجاوز على نفقة المتجاوز مليوني دينار.[1]

ثانياً:عقوبة الوسط أو الدلال:يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٦)ستة أشهر ولاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتقل عن(٣٠٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار ولاتزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠)خمسة ملايين دينار كل من مارس عملاً من أعمال توسط أو دلالة على العقارات المتجاوزة[2].

ثالثاً:عقوبة الموظف المساعدأو المقصر: ويعاقب كل موظف أو مكلف بالخدمة أعطى الموافقات الأصولية, ساعد أو توسط لأجل توفير الخدمات للعقارات المتجاوزة بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن سنة واحدة[3].

رابعاً:ظرف مشدد: يعد ظرفاً مشدآ إذا كان المتجاوز موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو أحد منتسبي قوى الأمن الداخلي أو القوات المسلحة واستغل صفته في ارتكاب الجريمة أسهل لغيره ، استناداً لمادة(١١/خامساً) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان –العراق.[4]

خامساً:الإعفاء من العقاب :يعفى المتجاوز إذا لم يتم توجيه الإنذار بموجب الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً من المادة (٥) من العقوبات الواردة في هذا القانون إذا أخبر الجهات المختصة بالتجاوزات بواقعة التجاوز وقام بإزالتها خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ الإخبار،على أن تؤيد هذه الإزالة بكتاب رسمي من الجهة المعنية[5].

الفرع الثالث
موقف القضاء في أقليم كوردستان من تطبيق قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة

أولا:إختلف محاكم أقليم كوردستان في تطبيق قانون منع وأزالة التجاوز على أراضي الدولة رقم (٣)لسنة٢٠١٨خصوصاً في تطبيق المادة (١٤/أولاً) من القانون المذكور والذي ينص على {لايجوز إطلاق صراح

---

[1] تنظر المادة (١١/أولا،ثانيا)من قانون منع وإزالة التجاوزعلى أراضي الدولة في الإقليم كوردستان-العراق –رقم ٣لسنة ٢٠١٨.
[2] انظر الي المادة (١٢) من قانون نفسه.
[3] انظر الي المادة (١٣) من نفس قانون .
[4] انظر الي المادة (١١/خامسا) من نفس القانون.
[5] انظر الي المادة (١٥) من نفس القانون.

المتهم المتجاوز في مرحلتي التحقيق الإبتدائي أو القضائي أو المحاكمة مالم يقم برفعه للتجاوز}إستناداً لهذه المادة سلب القانون السلطة التقديرية من المحاكم حق إخلاء سبيل المتهم المتجاوز في مراحل التحقيق والمحاكمة حيث يمنع على القاضي إخلاء سبيل المتهم إذا لم يقم برفع التجاوز على خلاف قوانين أخرى فإن سلطة التقدير للقاضي في إخلاء سبيل المتهم ، رغم ذلك اختلف المحاكم في تطبيق هذه المادة وقد صدر من محكمة جنايات أربيل/الثالثة بصفتها التمييزية القرار المرقم ١٣٢/ت ج ٣/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/٢٤ {لدى التدقيق والمداول وجد بأن الطعن التمييزي يتعلق بالقرار.....حول اخلاء سبيل المتهمين (س)و(ص) بكفالة مالية لحين نتيجة الدعوى وفق المادة (١١)من قانون رقم(٣) لسنة ٢٠١٨غير صحيح ومخالف للقانون حيث أن القانون المذكور يمنع اخلاء سبيل متهم يتجاوز على أموال الدولة بكفالة لحين رفع التجاوز عليه تقرر نقض القرار المميز .....} في حين صدر في نفس المحكمة[1] قرار آخر بالعدد٤٦٨/ت ج٢٠٢٤/٣في ٢٠٢٤/٦/١٢ كما يلي {لدى التدقيق والمداولة .....لدى عطف النظر على القرار المميز .....يقع ضمن صلاحيات قاضي التحقيق وسلطته التقديرية .....وفق المادة (١١) من قانون رقم (٣) لسنة٢٠١٨.....عليه تقرر اخلاء سبيل المتهم (س)بكفالةو لحين نتيجة القضية}[2]فهناك تناقض بين القرارين الصادرين من محكمة جنايات أربيل /الثالثة بصفتها التميزية ففي الأول طبق المادة (١٤/أولا) من قانون المذكور وسلب سلطة إخلاء سبيل المتهم من قاضي التحقيق ونقض القرار الصادر من محكمة التحقيق حول إخلاء سبيل المتهم المتجاوز بينما في القرار الثاني أشار إلى أنَّ السلطة تقديرية لقاضي تحقيق لإخلاء سبيل المتهم المتجاوز، وعندما لم يقررالمحكمة إخلاء سبيل المتهم قام محكمة الجنايات بصفتها التميزية بإخلاء سبيل المتهم المتجاوز رغم عدم رفعه للتجاوز. وفي قرار آخر صادر من محكمة جنايات أربيل/٢ بصفتها التمييزية تحت عدد٤٧/ت ج٢٠٢٤/٢في٢٠٢٤/٢/٦ والتي جاء فيه:{لدى تدقيق والمداولة .....تبين بأنه صحيح وموافق للقانون حيث أن أطلاق صراح المتهم أو عدم أطلاق صراح هو قرار يعود سلطة تقديرية قاضي تحقيق عليه تقرر تصديق قررا المميز.....}[3] نرى في هذا القرار بأن محكمة التميز أغفل تطبيق مادة (١٤/أولا)من قانون منع وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة رقم (٣) لسنة٢٠١٨،و أعطى سلطة تقديرية لقاضي تحقيق ،بينما صدر قرارات من محكمة أستئناف أربيل بصفتها التمييزية في هذا المجال يقضي بعدم سلطة قاضي التحقيق في إخلاء سبيل المتهم المتجاوز مالم يقم برفع التجاوز وفق المادة ١٤/أولاً من قانون المذكور وفي قرار بالعدد٥٣/ج ت /٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٢/٦ {لدى التدقيق والمداولة.....القرارالمميز باخلاء سبيل المتهم (س)بكفالة المالية لحين نتيجة الدعوى فأنها غير صحيح ومخالف للقانون لأن التهمة المسندة الي المتهم

---

[1]قرار صادر من محكمة الجنايات أربيل/الثاث بصفتها التمييزية المرقم ١٣٢/ت ج /٢٠٢٤في ٣/٢٤/غير منشور٢٠٢٤.

[2]قرار صادر من محكمة الجنايات اربيل /الثالث بصفتها التمييزية المرقم٤٦٨/ت ج ٢٠٢٤/٣ في ٢٠٢٤/٦/١٢غير منشور.

[3]قرار صادر من محكمة الجنايات /الثاني بصفتها التمييزية المرقم ٤٨/ت ج ٢٠٢٤/٢ في ٢/٦م٢٠٢٤ غير منشور.

وفق أحاكم المادة (١١) من قانون منع وازالة التجاوز على أراضي الدولة في اقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٨وبما أن المتهم لم يقم برفع التجاوز الذي قام به لذا لايجوز إخلاء سبيله بكفالة في مرحلتي التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة مالم يقم برفعه عملا بأحكام المادة(١٤/أولا)من القانون المذكور عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها لاصدار قرار بالقبض على المتهم وزجه في التوقيف ...}[1]نرى في هذا القرار بشكل واضح أنَّ محكمة استئناف قام بتطبيق المادة ١٤/أولاً من قانون المذكور بحذافيرها ،وفي قرار آخربالعدد٥٤/ت ج /٢٠٢٤في ٢/٧/ ٢٠٢٤ {لدى التدقيق والمداولة .....على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن التهمة المسندة الى المتهم هي بموجب أحكام المادة (١١) من قانون منع وأزالة التجاوز على أراضي الدولة في أقليم كوردستان العراق رقم (٣)لسنة ٢٠١٨وبما أنه لم يقم برفع التجاوز الذي قام به لذا لايجوز اخلاء سبيله بكفالة في مرحلتي التحقيق الابتدائي أوالمحاكمة مالم يقم برفعه وذلك عملا باحكام المادة (١٤/أولا) من القانون المذكورعليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الي محكمتها لأصدارالقرار بالقبض على المتهم.....}[2]وفي القرارالمرقم بالعدد(٥٥/ت ج /٢٠٢٤في ٢/٨/ ٢٠٢٤{لدى التدقيق والمداولة.....على القرار المميزالصادر باخلاء سبيل المتهم (ب) بكفالة مالية لحين نتيجة الدعوى غير صحيح ومخالف للقانون لأن التهمة المسندة الي المتهم وهي بموجب المادة (١١) من قانون منع وازالة التجاوز على أراضي الدولة في اقليم كوردستان-العراق رقم (٣) لسنة٢٠١٨وانه لم يقم برفع التجاوزالذي قام به لذا لايجوز اخلاء سبيله بكفالة في مرحلتي التحقيق الابتدائي أو المحاكمة عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الي محكمتها لاصدار قرار بالقبض على المتهم....}[3]،وفي القرار المرقم بالعدد٥٦/ت ج /٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٢/٧) [4] أيضاً ذهب على نفس المنوال ،وهذا يعني بأنَّ محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية طبق المادة (١٤/أولا) من قانون المذكور، عليه نرى انَّ محاكم التمييز على اختلاف الأراء في تطبيق قانون منع وأزالة التجاوزات على أراضي الدولة خصوصا في المادة (١٤/أولا)منها، لذا ندعو محاكم التمييز بتوحيد قراراتهم في هذا المجال لأن قرارت التمييز بمثابة القانون ولها قوة القانون ، واختلاف الأراء يؤدي إلى ذبذبة القانون هذا من جانب ومن جانب آخر يؤدي إلى فسح المجال لتعرض أفراد لأموال الدولة وبالتالي توسيع المجال لتجاوز على أراضي الدولة ، وهذا أقوى سبب لازدياد التجاوز، وذلك لعدم تخوف الناس من القانون تطبيقه.

---

[1] قرار صادر من محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بالعدد٥٣/ج ت / ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٦ غير منشور.
[2] قرارصادر من محكمة أستئناف أربيل بصفتها التمييزية بالعدد٥٤/ت ج /٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٢/٧غير منشور.
[3] قرار صادر من محكمة أستئناف أربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٥٥/ت ج /٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٢/٨غير منشور.
[4] قرار صادر من محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية بالعدد٥٦/ت ج /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٧ غير منشور.

ثانيا:تطبيق القرارت والتعليمات النافذة قبل صدور قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان –العراق رقم(٣)لسنة ٢٠١٨ من قبل بعض المحاكم رغم صدور القانون المذكور ، من هذه القرارات:

١/قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٤٨٨في ١٩٨٥/١٢/٢٨

٢/ قرا ر مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٩٧في ١٩٨٧حيث نص في المادة (٤٢/أ) منه على {لمالكي الأراضي الزراعية والبساتين وأصحاب حق التصرف فيها تشيد أبنية السكن فيها لهم ولأولادهم دون التقيد بالمساحات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٤٨٨) في ١٩٨٥/١٢/٢٨. [1]

٣/قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٤٨في١٩٧٩/١/١[2]

قررت محكمة الجنح في رانية بايقاف الإجراءات القانونية بحق المتهم المتجاوز المحال إليها بموجب المادة ٥٤٨ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل وفق المادة (٤)من قانون عفو العام ٢٠١٧ استناداً إلى المادتين (٣٠٠-٣٠٥) من قانون أصول محاكمات الجزائية وقد تم تصديق القرار المذكور من قبل محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالقرار المرقم ٤٤٦/ت ج ٢٠٢٢في ٢٠٢٣/١/٤ والمتضمن{لدى التدقيق والمداولة .....لدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون لأسباب وحيثيات الواردة فيها.....}نرى من مضمون القرار التمييزي بأنَّه أيدت المحكمة المختصة عندما قام بتطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٤٨ رغم صدور قانون منع وازالة التجاوزات على أراضي الدولة في أقليم كوردستان – العراق [3]

٤/ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٨٥٣ في ١٩٨٠/١٢/٣٠/أولاً: يكون الحد الأقصى في البساتين الواقعةضمن التصميم الأساسي لمدينتي شقلاوة وعقرة (نصف دونم) ويكون حد الأدنى لإفرازها لأغراض البستنه دونم واحد استثناء من احكام قانون التنظيم الاقتصادي للاراضي الزراعية رقم ١٣٧لسنة

ثانيا:أ/يحق لمالك البستان او لصاحب حق التصرف في أرضها الواقع ضمن حدود المدينة في فقرة أولاً إقامة دار لسكناه على أن لاتتجاوز مساحتها (١٥٠) متر مربعاً أو ربع المساحة العمومية لبستانه أيهما أقل ..... [4]

٥/ التعليمات الصادرة من مجلس وزراء أقليم كوردستان رقم ٤٩١١في ٢٠٠٥/٥/٢ المتعلقة ببساتين شقلاوه والذي جاء في الفقرة الخامس منه يحق لصاحب البستان إقامة دار على أن لاتزيد مساحته عن (١٥٠)م على أن لا تقل مساحة الارض عن دونم واحد[5] ، ومن أحدث القرارات الصادرة من المحاكم صدر من محكمة الجنايات

---

[1]قرارمجلس قيادة الثورةالمرقم ٢٩٧في ٥/٥/ ١٩٨٧.

[2]قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٤٨ في ١/١/ ١٩٧٩.

[3]قرار صادر من محكمة أستئناف منطقة سليمانية بصفتها التمييزية المرقم ٤٤٦/ت ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٤.

[4]قرارمجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٨٥٣في ١٩٨٠/١٢/٣٠.

[5]تعليمات صادر من مجلس وزراء أقليم كوردستان المرقم ٤٩١١في ٢٠/٥/ ٢٠٠٥.

أربيل/٣بصفتها التمييزية بالعدد٤٦٨/ت ج٣/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٦/١٢والذي جاء فيه {لدى التدقيق والمداولة.....لاحظت محكمة التحقيق فيها وفق المادة (١١) من قانون رقم (٣)لسنة٢٠١٨ وبموجب سندات التسجيل العقاري فان المتهم (ف.س.ح)يملك حق التصرف على القطعة المرقمة ٤٥٧المقاطعة ٥٠سپيگره وبموجب كتاب مديرية التصميم الأساسي لوزارة البلديات رقم ٨٥٩٩في ٢٠٢١/٨/٢٢ فإن الأراضي التي مساحتها دونم واحد يحق لصاحبها بناء وحدة سكنية لاتزيد مساحتها على (١٥٠)متر إستناداً لكتاب مجلس الوزراء رقم ٤٩١١في ٢٠٠٥/٥/٢.....عليه تقرر إخلاء سبيل المتهم (ف٠س٠ح)بكفالة لحين نتيجة القضية ،وصدر القرار بإلاتفاق .....} ونفهم من هذا القرار بأن محكمة الجنايات بصفتها التمييزية أعتمد على التعليمات الصادرة من قبل مجلس وزراء إقليم الكوردستان في (٢٠٠٥) في إخلاء سبيل المتهم المتجاوز رغم صدور قانون منع وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ والذي ينص في المادة (١٩)منه على ((لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون) إستناداً لهذا النص ألغي التعليمات التي اعتمد عليها محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في اخلاء سبيل المتهم و بموجب نص المادة (١٤/أولا)منه نص على ((لايجوز إطلاق سراح المتهم المتجاوز في مرحلتي التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة إلا بعد رفعه التجاوز)) رغم أن المتهم لم يقم بإزالة التجاوز إلاَّ أنَّ محكمة الجنايات قامت بإخلاء سبيله. وكذلك الحال في بعض الوحدات الإدارية والبلديات والجهات المعنية حيث أعطوا موافقات لإجازات البناء استناداً الى التعليمات المذكورة رغم إلغاءها بصدور قانون منع وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة في إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٨.

٦/الكتاب الصادر من وزارة البلديات والسياحة –المديرية العامة لبلديات أربيل –مديرية تصميم الديزاين الأساسي والمساحة المرقم ٥٥٠٩/١٠٠في ٢٠٢١/٥/٢٦حيث قام بتعميم تعليمات مجلس الوزراء رقم ٤٩١١ وتوسيع مجال تطبيقه ليشمل مقاطعة ١٦/ شقلاوة .

لذا على المحاكم بعد صدور قانون منع وازالة التجاوزات على اراضي الدولة في اقليم كوردستان –العراق المرقم (٣)لسنة ٢٠١٨الالتزام بتطبيق نصوصه وعدم الرجوع إلى القوانين والقرارات الملغية .

المطلب الثاني

مسؤولية موظفي الإدارة عند تقصيرهم في مواجهة التجاوزات

تقوم السلطة الإدارية بأداء وظيفتها وتنفيذ السياسة العامة للدولة وتسير مرافقها العامة بانتظام عن طريق عدد كبير من العمال إصطلح على تسميتهم بالموظفين العموميين، وهولاء لهم نظام قانوني خاص يحكم مركزم القانونية [1].

موظف :هو كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بالوزارة[2]. وإنَّ الوظيفة العامة هي مهنة من نوع خاص ولابد من أن يبتغي من خلال هذه المهنة تحقيق أهداف الدائرة التي يعمل بها وهي خدمة المصلحة العامة إلى جانب حماية الأموال العامة ، وعلى هذا الأساس ينبغي وجود نظام قانوني لموظفي الإدارة يكفل عند تقصيرهم في أداء واجباتهم لأجل عدم الإضرار بالمصلحة العامة، سيما وأنَّ قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤لسنة ١٩٩١يعتبر الإطار الذي يحدد النظام القانوني لموظفي الإدارة.

ويتعين على الموظف أن يحافظ على أموال الدولة والأموال التي يعهد له بها للمحافظة عليها فلا يتصرف بها للمصلحة الشخصية أو لمصلحة الغير، ويترتب على مخالفة الموظف العام أو امتناعه عن أداء وظيفته الإساءة إلى سمعة الوظيفة وكرامتها والإضرار بحسن سير المرفق العام وبالتالي قيام مسؤولية الموظف وذلك بتأديبه، فالتأديب هو معاقبة الموظف وردعه وزجره عند الإخلال بواجبات وظيفته، والهدف من التأديب هو ضمان سلامة إدارة المرفق العام ، فالرئيس الإداري هو المسؤول عن إدارة المرفق العام وتحقيق الأهداف المرجوة من هذا المرفق وحيث تكون مسؤولية لابد من وجود سلطة تمارس حق العقاب على هذه المسؤولية لمخالفة الواجبات وبدون ذلك يستحيل على الرئيس أو الجهة الإدارية القيام بمهامها الإدارية ومن هنا تظهر أهمية التأديب.[3]ومن المعلوم أن القواعد العامة تفرض على الموظف الواجبات تستلزم قيامه بها ،فالإخلال بهذه الواجبات يعني الإستهانة بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة العامة وإساءة إستعمال السلطة.[4]

---

[1]د٠السيد أحمد محمد مرجان ,واجب الموظف العام في حماية المال العام في ضوءالنظام الاداري الاسلامي –مع القاء الضوءعلى النظام العام السعودي, دار النهظة العربية –مصر ,الطبعة الثانية ,٢٠١٠,ص٤١.

[2]تنظر المادة (١) من قانون انظباط الموظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤لسنة ١٩٩١.

[3]د.سليمان محمد الطماوي ،القضاء الأداري –قضاء التاديب-الكتاب الثالث ،دار الفكر العربي ن١٩٨٧،ص٤٥٢.

[4]د.محمد حسين عبد العال،صور النشاط الاداري ،الكتاب الثاني ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ص١٣٧-بلا سنة الطبع.

وقد نص في المادة (١١/رابعا)من قانون منع التجاوز على أراضي الدولة في إقليم الكوردستان على أنه (يتم التعامل بموجب قانون إنضباط الموظفين مع كل من رئيس وأعضاء اللجنة ومنتسبي الدوائرة المعنية المقصرين في أداء واجباتهم في منع وإزالة التجاوز).نفهم من نص هذه المادة بأن الموظف إذا لم يكن لديه نية الإجرام وإنما فعله جاء نتيجة إهمال وتقصير عن أداء واجباته ففي هذه الحالة نطبق عليه قانون إنضباط موظفي الدولة ،أما إذا توفرت لديه نية الإجرام وساعد المتجاوز بإعطاء الموافقات الإصولية لأجل توفير الماء أو الخدمات الأخرى للعقارات المتجاوزة ففي هذه الحالة تتطبق قانون منع وإزالة التجاوز على أرضي الدولة ، وهذا مانص عليه في المادة (١٣)من القانون المذكور (يعاقب الموظف أو المكلف بالخدمة العامة بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن سنة واحدة). مع ذلك فقد أكرم القانون الموظف الذي يقوم بتنفيذ قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة وذلك بتخصيص نسبة من مبلغ الغرامة المتحصلة من التجاوز لاتزيد على مجموع رواتب أعضاء اللجنة الرسمية المشاركة في إزالة التجاوز وتوزع عليهم كحوافز بموجب تعليمات يصدرها (وزير البلديات)بالتنسيق مع الوزارة المعنية [1].

نموذج لإنذار المتجاوز

إلى المتجاوز

الموضوع/إنذار

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٥) من قانون منع وإزالة تجاوز أراضي الدولة في إقليم كوردستان –العراق رقم لسنة ٢٠٠٨ننذرك بإزالة التجاوز الحاصل من قبلك على القطعة المرقمة ٠٠٠٠٠مقاطعة ٠٠٠٠٠خلال مدة (٢٤)ساعة من تأريخ تبلغك بهذا الإنذار وإلاَّ يتم إزالة التجاوز وفق القانون .

مسؤول قسم الزراعة

[1] تنظر المادة (٨/ثانيا)من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم الكوردستان -العراق/

الموضوع /أمر إزالة التجاوز

نموذج لأمر إزالة التجاوز

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادتين (٥،٦)من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان –العراق رقم(٣)لسنة٢٠١٨،ولكتاب رئاسة البلدية أو قسم زراعي المرقم ٠٠٠٠بتأريخ٠٠ /٠٠/٠٠٠والمتضمن فيه وقوع التجاوز في المنطقة ٠٠٠٠على العقار المرقم ٠٠٠٠مقاطعة فيه وقوع التجاوز في منطقة ٠٠٠٠على العقار المرقم ٠٠٠٠مقاطعة ٠٠٠٠من قبل المتجاوز٠٠٠والمرفق بتقرير مراقب البلدية ومحضر الكشف الخاص بالتجاوز، ولعدم قيام المتجاوز المذكور بإزالة التجاوز خلال المهلة الممنوحة له بموجب القانون ولإنتهاء هذه المهلة، لذا تقرر إزالة هذا التجاوز وبإشراف اللجنة المشكلة لإزالة التجاوزات وبحماية أفراد الشرطة لسلامة تنفيذ قرارنا.

رئيس الوحدة الإدارية

الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا الموسومة ب{اجراءت الادارة في رصد التجاوزات على اراضي الدولة}الي جملة من (النتائج والتوصيات)القيمة والمهمة والتي قد تفيد حالات منع التجاوزات على اراضي الدولة مستقبلا وهي ثمرة متواضعة لهذه الدراسة التي قد تعطي حقها الكافي في البحث ،والتي بحاجة الي دراسات اخرى أكثر توسعا وتعمقا، وأن الامل يحدونا الي أن تكون هذه الدراسة بداية لتسلط الضوء على مشاكل العصر الحديث والتي هي (جريمة التجاوزات على اراضي الدولة)التي أصبحت الشغل الشاغل لكل المعنين والعاملين في هذا المضمار ومحاولة لتشخيص القصور في قانون منع وازالة التجاوزات على أراضي الدولة في أقليم كوردستان –العراق وتوجيهة الأصابع الي المواطن الخلل بجراءة وصراحة وذلك لضرورة معالجتها ووضع الحلول المناسبة لهالتنسجم مع متطلبات العصر الحديث وتكيفها مع واقع الحال الحالي ونأمل أن تكون هذه الدراسة حافزا ومشجعا لدراسات اخرى ضرورية بطبيعة الحال وسنتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج قد تمكننا من ايجاد التوصيات االازمة في هذا الصدد التي توصلنا اليها بعد جهد جهيدوعلى والوجه االاتي :

الأستنتاجات

١ - ظهور القوانين والقرارات لرصد التجاوزات على أراضي الدولة في العراق وإقليم كوردستان .

٢ - قد تعرضت أراضي الدولة منذ زمن طويل لمختلف أنواع التجاوزات سوأ كانت بالبناء أو الغصب في المدن أو القصبات أو النواحي.

٣ - ساهم كثير من العوامل والأسباب في انتشار ظاهرة التجاوزات على أراضي الدولة منها العوامل الإجتماعية والسياسية و النمو السكاني وكسب الأرباح غير الشرعية عن طريق التجارة بأراضي الدولة وضعف الإستثمارات الحكومية والخاصة .

٤ - عدم التطبيق المادة (٥) من قانون منع وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة رقم (٣) لسنة٢٠١٨من قبل الإدارة كما ورد في القانون وعدم تشكيل لجان خاصة بمراقبة التجاوزات في كثير من الأقضية والنواحي، وجعل تنفيذ هذه المادة من اختصاص القوات الداخلية، واكتفاء الإدارة بإصدار أوامر شفوية لقوات الداخلية للقيام بإزالة التجاوزات بدلاً من تشكيل لجنة التجاوزات وإلزامهم بالتحري وتثبيت التجاوزات وهدمها .

٥ - إختلف المحاكم في فهم وتطبيق قانون منع وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة رقم(٣)لسنة ٢٠١٨، و إصدار قرارت وأحكام مختلفة في هذا المجال، خصوصا في تطبيق المادة (١٤/أولا) من قانون المذكور.

٦ - تطبيق القرارات والقوانين الملغية من قبل بعض المحاكم والوحدات الإدارية والبلديات والجهات المعنية، رغم صدور قانون منع وازالة التجاوزات على أراضي الدولة في أقليم كوردستان –العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٨.

التوصيات

١ - تطوير جهاز الوحدات الإدارية والبلديات والجهات المعنية وذلك عن طريق إعداد كوادر متخصصة وفتح دورات تأهيليه في مجال التجاوزات وتوفير مستلزمات اللازمة لتصدي التجاوزات من الآت والمكائن وغيرها.

٢ - ضرورة توعية المجتمع توعية قانونية على تطبيق القوانين والتشريعات الصادرة في مجال التجاوزات،و توجيهه الوسائل الأعلامية حول بيان أهمية تلك الأراضي للدولة.

٣ - الزام الوحدات الإدارية والبلديات وجهات المعنية بتنفيذ المادة(٥) من قانون منع وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة رقم(٣) لسنة٢٠١٨في إقليم كوردستان-العراق.

٤ - تطبيق المادة (١٤/أولا)من قانون منع وازالة التجاوزات على أراضي الدولة رقم ٠(٣)لسنة ٢٠١٨وعدم اخلاء سبيل المتهم المتجاوزفي مرحلتي التحقيق الأبتدائي أوالقضائي أو المحاكمة لحين رفعه التجاوز.

٥ - تفعيل المادة(١٩)من قانون إزالة التجاوزات على أراضي الدولة رقم (٣) لسنة ٢٠١٨إقليم كوردستان-العراق والذي ينص على أنه (لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون) .وذلك لأن بعض المحاكم والوحدات الإدارية والبلديات والجهات المعنية يطبقون القرارات و القوانين النافذة قبل هذا القانون رغم صدور هذا القانون .

٦ - على الدولة القيام بواجبها في وضع خطة مناسبة في إعداد مشاريع سكنية عن طريق هيئة الإستثمار لأصحاب الدخل الضعيف والمتوسط بشروط معينة .

٧ - تشريع قانون لمنع مكاتب العقارات من القيام ببيع وشراء أراضي الدولة المتجاوز عليها ومعاقبتهم .

٨ - تفعيل المادة (١٠) من قانون منع وإزالة التجاوزات على أراضي الدولة وتشكيل محكمة خاصة بالتجاوزات واختيار قاض في الأقضية والنواحي وذلك لتصدير القرارات والأحكام المختلفة التي تصدر في المحاكم في موضوع التجاوزات نتيجة اختلاف تكيف القانون المذكور من قبل المحاكم .

المصادر

اولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب

١ - حسام فارس أدهم ,النظام القانوني اللاموال العامة ,دراسة مقارنة ,دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية٢٠١٩.

٢ - د.سليمان محمد الطمطاوي ،القضاء الأداري –قضاء التاديب-الكتاب الثالث ،دار الفكر العربي ١٩٨٧.

٣ - د.سليمان محمد الطمطاوي ،النظرية العامة للقرارات الإدارية ،دراسة مقارنة-الطبعة الخامس ،دار الفكر العربي –القاهره ١٩٧٥.

٤ - د.عدنان زنكنة ،سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ، منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت –لبنان ،٢٠١١.

٥ - د.علي حسين خلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي ،المبادى العامة في قانون العقوبات ،الطبعة الثانية ،المكتبة القانونية –بغداد٢٠١٠.

٦ - د.عمار عوابدي ،النظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الاداري ،دار هومه –جزائر٢٠٠٣.

٧ - د.مازن ليلو راضي ،النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، مركز ابحاث القانون المقارن –أربيل ٢٠١٠.

٨ - د.ماهر عبدالشويش الدرة،شرح قانون العقوبات ،المكتبة-القانونية بغداد –شارع المتنبي مجمع مكتبة البغدادية ,الطبعة الثانية المكتبة القانونية –بغداد٢٠١٠.

٩ - د.محمد حسين عبد العال،صور النشاط الاداري ،الكتاب الثاني ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق .

١٠ -د.محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري, دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية ٢٠١٢.

١١ -د.محمد طه حسين الحسيني،القانون الاداري ،الطبع الاولى ،مكتبة زين الحقوقية والأدبية،٢٠١٧.

١٢ - د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات –القسم العام دار النهضة العربية –القاهرة ١٩٨٩.

١٣ - د٠ابراهيم عبد العزيز شيحا,أصول القانون الاداري ,أموال الإدارة العامة وأمتيازاتها-دراسة مقارنة ,منشاة المعارف ,بالاسكندرية ,بلا سنة الطبع .

١٤ - د٠السيد أحمد محمد مرجان ,واجب الموظف العام في حماية المال العام في ضوءالنظام الاداري الاسلامي –مع القاء الضوءعلى النظام العام السعودي, دار النهظة العربية –مصر ,الطبعة الثانية ,٢٠١٠.

١٥ - د٠السيدأحمد مرجان ,تراخيص أعمال البناءوالهدم,دارالنهظة العربية – القاهرة ٢٠٠١.

١٦ - د٠حسين عثمان محمد عثمان ,أصول القانون الاداري ,منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت ٢٠٠٦.

١٧ - د٠حلمي الدقوقي, رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الاداري –دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية –الأسكندرية ،٢٠٠٤.

١٨ - د٠عبدالرزاق السنهوري, مصادر الحق في فقه الأسلامي ,الجزء الأول دار الاحياء للتراث العربي والنشر, بيروت –لبنان١٩٩٧.

١٩ - د٠عبدالغني بسيوني عبدالله,النظرية العامة في القانون الاداري , منشاة المعارف-الاسكندرية ٢٠٠٣.

٢٠ - د٠عدنان عمرو ,مبادى القانون الأداري –نشاط الدارة ووسائلها-دار منشأةالمعارف –الاسكندرية ,الطبعة الثانية ,٢٠٠٤.

٢١ - د٠محمد حسين جرانة,حق الدولة والأفراد على المال العام,بدون أسم دار النشر ,مصر-القاهرة,١٩٤٣.

٢٢ - د٠محمود نجيب حسني ،علم العقاب ،دار النهظة العربية ،١٩٦٧.

٢٣ - سارة معايش ،العقوبات السالبة للحرية ،دراسة مقارنة ،الاسكندرية ،مكتبة وفاء،٢٠١٦.

٢٤ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ،دار الحديث،القاهرة،٢٠٠٨.

٢٥ - لسان العرب لأبن منظور ،دار المعارف ،القاهرة،بلاسنة الطبع.

٢٦ - المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية ،الطبعة الرابعة،مكتبة الشرق القاهرة ،٢٠٠٤.

٢٧ - هاني علي الطهراوي ، القانون الاداري – الكتاب الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٩٨.

ثالثاً: القوانين

١- الدستور العراقي الجديد٢٠٠٥.

٢- قانون ادارة البلديات رقم(٦)لسنة١٩٩٣الصادر من برلمان كوردستان /٤.

٣- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان –العراق .

٤- قانون محافظات الإقليم كوردستان رقم ٣لسنة ٢٠٠٩/برلمان كوردستان /٣.

٥- كتاب وزارة البلديات والسياحة في أقليم كوردستان المرقم ٥٥٠٩في ٢٠٢١/٥/٢٦.

٦- المادة (١) من قانون انظباط الموظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤لسنة ١٩٩١.

٧- المادة (١)من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم الكوردستان-العراق-رقم (٣) لسنة ٢٠١٨.

٨- المادة (١١/أولا،ثانيا)من قانون منع وإزالة التجاوزعلى أراضي الدولة في الإقليم كوردستان-العراق – رقم ٣لسنة ٢٠١٨.

٩- المادة (٨/ثانيا)من قانون منع وإزالة التجاوزعلى أراضي الدولة في إقليم الكوردستان –العراق.

رابعاً :التعليمات.

١ - تعليمات صادر من مجلس وزراء أقليم كوردستان المرقم ٤٩١١في ٢٠/٥/ ٢٠٠٥.

٢ - التعليمات الرقم ٢لسنة الصادر من وزارة البلديات والسياحة والخاصة بتفيذ قانون منع وإزالة التجاوزعلى أراضي الدولة في إقليم كوردستان –العراق قد تضمنت اشارة واضحة لاجراء منع التجاوز حيث نصت في المادة الرابعة /اولآعلى انه يقوم رئيس البلدية بتوفير المستلزمات المراقبة وإزالة التجاوزات من مواد وأدوات وآليات اذاكان التجاوز داخل حدود البلدية....

خامساً: القرارات القضائية لمحكمة التميز.

١- القرار٧٢/ت/٢٠١٦في ٢٠١٦/١٠/٢٦منشور في مجلة التشريع والقضاءالعراقي ،لسنة التاسعة /العدد-الأول -ص١١/٢٣٤.

٢- قرار صادر من محكمة أستئناف أربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٥٥/ت ج /٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٢/٨غير منشور.

٣- قرار صادر من محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية بالعدد٥٦/ت ج /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٧ غير منشور.

٤- قرار صادر من محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بالعدد٥٣/ج ت / ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٦ غير منشور.

٥- قرار صادر من محكمة أستئناف منطقة سليمانية بصفتها التمييزية المرقم ٤٤٦/ت ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٤.

٦- قرار صادر من محكمة الجنايات /الثاني بصفتها التمييزية المرقم ٤٨/ت ج ٢٠٢٤/٢ في ٢/٦م٢٠٢٤ غير منشور.

٧- قرار صادر من محكمة الجنايات اربيل /الثالث بصفتها التمييزية المرقم٤٦٨/ت ج ٢٠٢٤/٣ في ٢٠٢٤/٦/١٢غير منشور.

٨- قرار صادر من محكمة الجنايات أربيل/الثاث بصفتها التمييزية المرقم ١٣٢/ت ج /٢٠٢٤في ٣/٢٤/غير منشور٢٠٢٤.

٩- قرارصادر من محكمة أستئناف أربيل بصفتها التمييزية بالعدد٥٤/ت ج /٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٢/٧غير منشور.

١٠- قرار محكمة التمييز إقليم كوردستان –العراق رقم ١١٠٨-الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢في ٢٠٢٢/٩/١٣غير منشور.

سادساً:قرارات مجلس قيادة الثورة.

١ - قرارات مجلس قيادة الثورة ،رقم ٥٤٨لسنة ١٩٧٩ ،ورقم ١١٨١لسنة ١٩٨٢ورقم ٣٩٨لسنة ١٩٨٧.

٢ - قرارمجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٨٥٣في ١٩٨٠/١٢/٣٠.

٣ - قرارمجلس قيادة الثورةالمرقم ٢٩٧في ٥/٥/ ١٩٨٧.

٤ - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٤٨ في ١/١/ ١٩٧٩.

سابعاً: الرسائل والأطاريح:

١- د. عيسى بن سعد النعيمي ، الضبط الاداري سلطاته وحدوده في دولة قطر،أطروحة مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق .

٢- د.خليل ابراهيم جبارالأعسم،التجاوزات على مليكات الأراضي في التشريع العراقي،رسالة ماجستير،مقدمة إلى مركز التخطيط الحضري والإقليمي بجامعة بغداد،١٩٨٦.

٣- د.ماهر صالح علاوي الجبوري ،الوسيط في القانون الأداري ,منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي ٢٠٠٩.